

شرح زاد المستقنع الدرس (79) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله كتاب الاقرار تعريف الاقرار هو اظهار مكلف مختار - [00:00:00](#) ما وجب عليه اظهار مكلف مختار ما وجب عليه. فلو اظهر غير المكلف ما هو اقرار. لا نعتبر اقرار الصغير ولا المجنون. ولا نعتبر اقرار المكره. هذا ليس باقرار طيب اقرأ يا شيخ - [00:00:18](#) يصح يعني الاقرار ممن هذي ثلاثة مكلف ومختار غير محجور عليه. اذا المحجور عليه لا يصح اقراره في المال اذا فلا يصح اقراره في المال. اذا قر في المال ما ما نقبل. طيب اكمل يا شيخ - [00:00:36](#) هذا تفريع على ما سبق لانه قال مختار اذا هذا يخرج المكره هذا تفصيل لما مضى. اكمل على وزن مال ذاع منكر اذا اكره على وزن اكتبوا عنده يعني تسليم مال - [00:00:57](#) فباع ملكه صحة اي البيع. يعني اكره على دفع المال. سد الديون اللي عليك واكره على تسديد الدين. فذهب وباع ارض وسدد الدين. سؤال هو اكره على بيع الارض لما اكره على بيع الارض - [00:01:14](#) اكره على دفع المال وبيع الارض هذا اختياري فيصح البيع طيب اكمل يا شيخ في صحيح نعم ليش لعدم التهمة اذا اقر في المرض مثل اقراره في الصحة لكن في حالات تكون فيها تهمة ولهذا سيستثنيها المصنف - [00:01:30](#) قال الا في اقراره بالمال لو ارث فلا يقبل. يعني في مرض الموت اذا اقر بمال لو ارثه تنقلي ابني فلان ترى له مبلغ عندي وانا اقترضت منه لا نقبل لماذا؟ للتهمة - [00:01:49](#) لانه الان هو في حال الموت لكن لو اتى ببينة شهود نقبل او الورثة الباكون اجازوا ذلك قبلنا طيب اكمل وان اقر اكتبوا اي المريض الكلام عن المريض الان وان اقر المريض يعني نعم - [00:02:08](#) يعني هذا المريض اللي في مرض الموت لما اقر لزوجته بالصداق قال ترى هذه الزوجة انا ما دفعت لها المهر متهم ولا لا طيب قال المصنف قال فلها المهر طب اجل ما صار متهم لا لا - [00:02:28](#) نحن قررنا لها مهر المثل ما قررنا المهر اللي هو قررره قال فلها مهر المثل بالزوجية. لانه ثبت الزوجية عندنا. لا باقراره. اذا لم نعتبر اقراره. ليش؟ لان الزوجة وارثة. ولا نقبل اقراره - [00:02:44](#) لو ارث طيب فاكمل الان. الكلام في المريض ولو اقر يعني المريض ابوة انه نعم يعني عكس الاولى كما اننا لا نقبل اقراره نقبل اقراره لها بمال لا نقبل حرمانها من المال - [00:02:59](#) اقر انه طلقها في صحته يقول انا طلقته من زمان لم يسقط ارثها الا اذا هي صدقته عند ذلك يسقط طيب انتبهوا للمسألة القادمة الان راح تجينا مسألتين تحتاج الى شيء يسير من التركيز يعني ملعتين تركيز بس - [00:03:23](#) اقرأ يعني المريض وان اقر المريض لو ارث فصار عند الموت اجنبيا لم يلزم اقرار واضح اقر لو ارث هذا المريض اقر لشخص وارث لما مات المريض مات واذا بالشخص هذا ليس بوارث - [00:03:40](#) ممكن هذا ولا لا كيف يعني اقر لاخيه بشيء من المال في حال المرض اخوه وارث ولا لا؟ ما عنده ولد وما عنده ذكر اخوه وارث بعد ايام جاءه ولد المرأة كانت حامل فانجبت ذكر - [00:04:07](#) اصبح الاخ غير وارث. فلما مات اذا لحظة الاقرار كان الاخ وارث. ولحظة الموت كان الاخ ليس بوارث. فان نعتبر ايه نعتبر حال الاقرار

ولا حال الموت لا حال الاقرار - 00:04:30

وقت الاقرار فهمت؟ قال فصار عند الموت اجنبيا لم يلزم اقرار واضح؟ ما نقبل الاقرار لانه هو متهم ساعة اه اقر وقت الاقرار ايش

قال عندك؟ لم يلزم اقرار ايوه - 00:04:47

لا انه باطل. اكتبوا عندها. يقول لا يلزم الاقرار. يعني الاقرار هذا ما نعتبره. لكن ما نقول باطل وانما هو موقوف على اجازة الورثة. اذا

اكتب عند قوله لا انه باطل اكتبوا بل موقوف - 00:05:06

على اجازة الورثة طيب اكمل يا شيخ بشويش لحظة هنا المنعطف اللي اقول لكم انتبهوا وان اقر انتبهوا لغير وارث اكتبوا صحا صح

ايش المسألة؟ وان اقر لغير وارث صورة - 00:05:23

او اعطاه صورة ثانية قال صح وان صار عند الموت وارثا ما معنى الصورة هذي؟ الان نفصلها ان اقر لغير وارث واحد او اعطى غير

وارث اثنين طيب صوروا لي الان الصورة الاولى وان اقر - 00:05:47

لغير وارث صح الاقرار وان صار عند الموت وارثا. كذا الكلام صحيح مستقيم ولا لا مستقيم الحين هذي عكس الاولى ولا مثل ولا مثل

الاولى عكسها اذا اقر لغير وارث - 00:06:11

يعني نفس الصورة عنده اخ وعنده ابن ذكر. فالاخ وارث ولا غير وارث؟ غير وارث. فاقر له بمال بعد ايام قبل ان يموت هذا المقر مات

الذكر. اصبح الاخ وارث. ومات المقر. اصبح الاخ وارث. نقبل الاقرار ولا ما نقبل - 00:06:30

احنا قلنا العبرة بحال الاقرار ولا بحال الموت حال الاقرار. اذا سنقبل هذا الاقرار ولا لا واضح؟ اذا هذا هو ان اقر لغير وارث اكتبوا

صح. وان صار عند الموت وارثة. بعدين المسألة الثانية او اعطاه هذي عطية حين - 00:06:49

وش اقرار؟ عطية او اعطاه ايش صورتها اعطى غير الوارث في مرض الموت فلما مات ظهر انه وارث ففهمتم المسألة طيب هل العطية

في مرض الموت مثل الاقرار في مرض الموت؟ العبرة فيهما - 00:07:07

بحال الاقرار والعطية ولا مختلفان الجواب مختلفان الاقرار العبرة فيه بحال الحياة حال الاقرار حال صدوره واما العطية فالعبرة فيها

بحال الموت فهمتوا الان القضية معلى ابسطها وانا اعذرکم الان انتوا يعني - 00:07:31

دخلتم في في الحصة الرابعة طيب باختصار الان هذا اخوه اقر له بشيء واعطاه شيء من المال اقر له بحق قال آا اقر ان هو له الف

ريال. ووهبته الف ريال. اعطيتك الف ريال. واضح هذا - 00:07:56

الاخ هذا كان وارثا ساعة او كان كان نعم. كان غير وارث كان غير وارث. ساعة العطية وساعة الاقرار ثم مات ابنه ابن المقر فصار الاخ

وارثا ثم مات المقر. وقفوا الان - 00:08:17

ساعة الاقرار كان الاخ غير وارث. الاقرار صحيح ولا لا؟ العبرة بساعة طيب والعطية؟ سننظر الى حالة ايش؟ حالة الاقرار حالة العطية

ولا حال الموت حال الموت طيب ايش رأيكم؟ صارت العطية هذي لوارث ولا لغير وارث - 00:08:37

لوارث فلا نمضيها فهمتوا عليها؟ هي ثلاثة اشياء. الاقرار والعطية والوصية. الاقرار العبرة فيه بحال صدوره واما العطية والوصية

فالعبرة فيها بحال الموت فهمت؟ كلام المصنف هنا مخالف للمذهب عبارة المصنف الان سوى بين العطية - 00:08:56

والاقرار فانتوا علي اذا اكتبوا عند قوله او اعطاه صحة وان صار عند الموت غير وارد اكتب عند قوله او اعطاه المذهب لا يصح

واكتبوا في التحاشية بعيدة وكذا ها - 00:09:21

اكتبوا انه ان العطية والوصية العبرة في العطية والوصية بوقت الموت والعبرة في الاقرار ايش بيبح وقت صدوره خلاص فهمنا

الكلام هذا توكل توكل على الله بعد ذلك على نفسنا - 00:09:41

قبل هذا الاقرار. واضح الصورة؟ اقرت المرأة على نفسها بنكاح نقبل يقول هو نقبل بشرط ما هو الشرط انه لا يكون ادعاه اثنان

فهمت؟ هي اقرت ايش يعني اقرت؟ يعني ادعى عليها شخص فاقرت له. قالت نعم انا زوج - 00:10:03

انا زوجة له نقبل ولا لا؟ لكن يقول لو ادعى عليها اثنان فاقرت لاحدهما يقول ما نقبل كذا ولا لا لانه قال وان لم يدعه اثنان قبل اكتبوا

عندها والمذهب - 00:10:25

عند قوله لم يدع اثنان والمذهب ولو ادعاه اثنان. يعني المذهب المسألة هذه مما خالف المصنف فيها المذهب. المذهب انه اقرار المرأة بالزوجية على مع نفسها مقبول ولو كان اللي ادعاه واحد او اكثر. ما عنده ما يفرقون - [00:10:41](#)

لو دعا واحد او اكثر نقبل هذا الاقرار. هي قرت لواحد واللي ادعوا اثنين طيب اكمل يا شيخ وان اضطر الان الصورة الاولى اذا اقرت هي بنفسها نقبل اقرارها - [00:10:57](#)

ادعاه واحد ولا اثنين خلاف لما قال المصنف. والمسألة الثانية وليها المجر بالنكاح اذا هو الذي اقر مين وليها المجر بالنكاح؟ ترى الان بدأت تتداخل الاحكام. هذي مسألة جاية من باب النكاح هناك. مين هو الولي المجر - [00:11:15](#)

الاب يجبر الصغيرة ما يجبر اي وحدة طيب وش كمان؟ ويجبر البكر ما يجبر الثيبة الكبيرة لا ومين كمان؟ ها كيف طيب ومين كمان في البنت نبغى لا مين المجر غير الاب في واحد غير الاب - [00:11:31](#)

هذا الجد لا ما الوصي فيه الوصي في النكاح يجبر الوصي في النكاح يعني الاب عند موته كتب وصية وقال اوصيت الى فلان ان يزوج بناتي هذا يقدر يجبر الصغيرة فهمتوا علي - [00:11:57](#)

فيقول اذا قر وليها المجر بالنكاح وليها المجر بالنكاح يستطيع ان يزوجه من غير اذنها فاذا اقر وليها المجر بالنكاح او وليها الذي اذنت له بالنكاح ما هو مجر اي ولي ثاني - [00:12:13](#)

قال او الذي اذنت له صح اكتبوا يعني اقراره طيب اكمل يا شيخ الان نتكلم عن الاقرار في النسب الاقرار في النسب. نعم. وان اقر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب مجنون مجهول النسب انه ابنه - [00:12:30](#)

انه ابنه ثبت نسبه منه فان كان ميتا ورثه ايش فهمنا من هذا اذا اقر بنسب صغير او بنسب مجنون وكان هذا الصغير او المجنون مجهول النسب طبعاً عندنا شروط عشان نقبل هذا الاقرار. الشرط الاول انه يكون مجهول النسب يعني لا يرفع به نسب ثابت لهذا الصغير او المجنون - [00:12:51](#)

والامر الثاني ان يكون اول شي يكون مجهول النسب والامر الثاني ان يكون امكانه منه يعني لا يجب يدعي اه انه اب لرجل ما بينهم الا اربع سنين او خمسة سنين او او كم - [00:13:13](#)

او عشر سنوات ايش رأيكم عشر سنوات هم؟ من هو الذي يجمع مثله ابن عاشر لا لو بينهم عشر نقبل لكن لو كان ابن تسع او سبع او ثمان لا ما نقول مو معقول انه هو ابله. واضح هذا؟ اذا لا بد ان ان امكانه امكانه ان يكون - [00:13:28](#)

له وان لا وان يكون مجهول النسب وان لا يرفع او يدفع به نسباً معروفاً طيب فعند ذلك نقبل لو اذا اثبتنا النسب ومات يرثه اكمل يا شيخ اكبر اذا ادعى على شخص بشيء - [00:13:50](#)

فالشخص الذي ادعى عليه اقر يقول صح يعني يتكلم انه هذه صورة من صور الاقرار لو صدقه صح اريد منك كذا وكذا وكذا قلت صدقت ايش رأيك ها طيب اكمل يا شيخ - [00:14:11](#)

الان انتقل مسألة جديدة. هذا الفصل يتكلم انه هل يمكن ان يقر الانسان بشيء ويرفع هذا الاقرار بعد الاقرار؟ يقول اذا وصل باقراره ما يسقطه يعني اقر ثم وصل باقراره كلمة تسقط. هذا الاقرار. مثل الجواب ايش؟ اذا وصل باقراره - [00:14:27](#)

بما يسقطه ما راح نقبل هذا الاسقاط مثل ان يقول له مثلاً يقول له علي ان يقول ترى النقطة بعد يقول فهمتوا؟ مش اه مثلاً يقول له طيب ان يقول له علي الف لا يلزمني - [00:14:48](#)

ايش تطلع هذي؟ له علي الف اقرار لا يلزمني رفع لهذا الاقرار نلزمه بالالف. قال مثلاً يقول كذا ونحوه لزمه الف يعني كما لو قال له علي الف واخذها مني - [00:15:07](#)

استرجعها مني فهمتوا يعني ما نقبل هذا واضح طيب الان اللي مو واضح ما ما بعده هذي اخر مسألة هي اصعب مسألة هي الان الجاية ما بعده خلاص سهل طيب اقرأ يا شيخ وان قال كان له علي فقضيته فقله يعني المقر مع يمينه - [00:15:24](#)

اليست هذه المسألة؟ هي المسألة اللي قبلها ولا في فرق فهمتوا؟ المسألة الاولى ايش؟ له علي الف لا تلزمني له علي الف استردها مني ايش تقولوا؟ نقول هذا اقرار ما ينفع ما تلزمني او استرده مني ما نقبل منك هذا ان ترفع الاقرار - [00:15:49](#)

الصورة الثانية كان له علي الف فقضيته مثلها ولا ما هي مثلها مثل المصنف يرى ان ما هي مثلها انه كان له علي الف فقضيته يقول هذا ما اقر اصلا - [00:16:12](#)

هذا اقر بالف قضيت فهمتوا الفرق يعتبر انه هذا اقر بالف بصفة معينة مقضية فما ما اقر بها فهمت فيقول اذا واذا قال كان له علي فقضيته فقله يعني اكتبوا المقر مع يمينه - [00:16:30](#)

طيب يا مشايخ يفرقون فيما لو قال كان له علي الف واستردها يقول لا تلزم طيب كان له علي الف ورددتها ايش الفرق بينها رددتها هنا ما تلزمه. رددتها ينسب الفعل لمن؟ لنفسه. واستردها ينسب الفعل لمن؟ للآخر. يقول ما يقبل كلامك على الآخر. انت تقول هو - [00:16:55](#)

رد خليه هو يعترف انه استردها. مو انت اللي تقول انه هو استردها يفرقون بين هذه المسألة وهذه المسألة يقول فقله مع يمينه ما لم تكن بينة يعني لصاحب الحق الا اذا كانت لصاحب الحق بينة فهنا تلزمه او يعترف بسبب الحق - [00:17:24](#)
او يعترف اكتبوه اي المقر يعترف المقر بسبب الحق. اذا الصورة كان له علي الف فقضيته اقرار ولا ليس باقرار؟ على كلام المصنف ليس باقرار الا اذا كان لصاحب الحق بينة او اعترف المقر بسبب الحق. يعني قال كان له علي الف - [00:17:44](#)
قيمة بضاعة ولا قيمة سيارة وقضيتها. يقول لا اثبت على نفسك انك اخذت سيارة هيا اثبت انك سددت قيمتها. فهمتوا المسألة هذا كلام المصنف طيب الان نبغى نخالف المصنف اكتبوا بجوارها - [00:18:06](#)

ايش كتبت يا ايها؟ طيب خلاص اذا اكتبوا او اكتبوا العبارة التالية كلام في الخارج يعني عشان كلام طويل قال ابو الخطاب هو اقرار يعني مثل الاولى قال ابو الخطاب هو اقرار - [00:18:23](#)
وقال هي رواية واحدة يعني ابو الخطاب ما يرى ان المسألة فيها روايتين اصلا ان رواية واحدة وانها ان هذه مسألة مثل اللي قبلها فهمتم المسألة قال هو اقرار وهي رواية واحدة - [00:18:49](#)

ذكرها ابن ابي موسى حتى عنه ما ما يعترف ابو الخطاب انه فيها عنه ما فيها عنه وعنه. لأ هي رواية واحدة انها مثل التي قبله انها اقرار وقال ابن هبيرة هذا الكلام ما هو مشكلة لا لا تكتبوه ابن هبيرة يقول لا ينبغي لا ينبغي للقاضي الحنبلي ان يحكم بهذه المسألة - [00:19:06](#)

ويجب العمل بقول ابي الخطاب عنده انه يقول يعني يعتبر ان هذه المسألة خطأ. القول بانها بالتفريق بين الصورتين وهذا خطأ وانها رواية واحدة عن الامام احمد لكن هذا طبعا مختلف فيه عند الاصحاب - [00:19:29](#)

هل هي رواية ولا روايتين والمذهب يعني اللي استقر عليه المتأخرون متأخرون هو التفريق بين الصورتين لكن ابو الخطاب من المتقدمين يخالف في هذا ومعهم مجموعة مو هو لوحده يعني طيب اكمل يا شيخ - [00:19:44](#)
خلاص وعندنا قول ثاني رواية ثانية انه لا ليست اه انما سنتين سواء اكمل يا شيخ قال له علي بنا يعني رديئة رديئة او مؤجلة لزمه مئة جيدة حالة ما هي مؤجلة - [00:20:02](#)

واضح هذا لانه سكت بين الاقرار وبين الاستثناء. طيب اكمل يا شيخ مؤجلين طيب ان اقر بدين مؤجل بس اكتبوا عند قوله بدين وان اقر بدين المؤجل اكتب متصلا. يعني ما سكت بين الاقرار - [00:20:29](#)

والاجل ايوه فانكر المقر المقر له. فانكر المقر له. الاجل فقول المقر يعني في التأجيل مع يمينه. لان هو ما اقر بالتأجيل اقر بالدين بصفة التأجيل طيب اكمل يا شيخ وان اقر - [00:20:49](#)

طيب اكتبوا لان العادة جرت بالاقرار بالقبض قبله قبل القبض باختصار ايش المسألة هذي شخص اقر على نفسه قال قلنا له انت انت الان قبضت ولا لا؟ وفيه شهود الان - [00:21:09](#)

يشهدون على الورقة انك انت قبضت كتبت على نفسك الاقرار وشاهدوا عليه بنتوا عليه فقال نعم انا اقر بهذا بهذه الاقرار لكن لم اقبض المال نصدقه ولا ما نصدقه - [00:21:39](#)

ما نصدق ما نقبل يقول نعم صحيح انا كتبت على نفسي هذا الاقرار واشهدت عليه وهذه الشهادة صحيحة لكن المال لم اخذه ليش؟

لانه هو لما وقعني الاوراق وشهد علي لما جينا عند استلام المبلغ ما اعطاني. ممكن هذا ولا مو ممكن - [00:21:56](#)

هذا ممكن طيب ماذا تريد يقول انا ما استلمت شئ نقول له ما لنا شغل استلمت لا ما استلمت هذا مو شغلنا ما دام في عليك اقرار

يلزمك واضح؟ قال طيب انا ابغى شغلة وحدة ما هي؟ قال اريد احلافه خلوه يحلف - [00:22:13](#)

انه سلمني المال نسمح له ولا ما نسمح له؟ نعطيه هذا الحق ولا ما نعطيه يقول فله ذلك نعطيه ذلك. ترى هذا خلاف الاصل ولا الاصل

اذا لو جاءت اسمعوا لو جاء المدعي - [00:22:28](#)

وقال هذا اخذ مني مال وعندي بينة وشهود وشهدت وقال المدعى عليه هل اه خلوه يحلف ما له حق انه يطالب باليمين لانه ثبت عليه. لكن في هذه الصورة نعم لماذا؟ لان العادة جرت ان الانسان يقر على نفسه قبل قبض الحق ثم يقبض الحق. فقد يحصل تخلف

في قبض الحق. فهمت - [00:22:43](#)

المسألة ليش قال هذا الكلام؟ اذا خلاص. اذا اقر انه وهب او رهن او اقبى او اقر بقبض الثمن او غيره ثم انكر القبض اقر بالقبض

ثم انكر القبض. وما جحد الاقرار. يقول نعم انا مقر انا قريرت - [00:23:04](#)

لكن انا ما استلمت واضح المسألة وسأل احلاف خصمه فله ذلك ما هو الذي له ذلك؟ له مجرد مسألة الايش؟ الاحلاف اما الالزام

سنجزمه بدفع المال ما دام الاقرار ثبت عليه. طيب يا شيخ اكمل - [00:23:19](#)

شيئا ما اقر ان ذلك كان بغيره طيب لم يقبل قوله واضح باع ولا اشترى وكذا بعدين قال هذا مو حقي ما نقبل مو حقه ما دام انت

بعته فإذا هو لك - [00:23:36](#)

يقول هذا مو حقي اللي يلغي البيع يعني او يلغي الهبة او يلغي العتق لا يقبل قوله لانه اقرار على الغير واضح؟ لم يقبل قوله ولم

ينفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامته للمقر له - [00:23:50](#)

بعد ما باع السيارة يبغى يفسخ البيع فجا يقول ترى السيارة ما هي لي ما نقبل هذا الكلام. اتفقنا على هذا؟ هينتهوا للصورة الجاية

في حالة ممكن يعني نتريث فيها - [00:24:06](#)

وان قال في نفس المسألة وان قال لم يكن يعني ما بعته ملكي ثم ملكته بعد بعد البيع واقام بينة نقبلها ولا لا قبلت وقام بينة بقوله

قبلت. ايش الصورة الثانية؟ الصورة الثانية بعد ما باع السيارة قال ترى شوف السيارة انا صحيح اشتريتها. لكن انا اشتريتها بعد ما

بعته - [00:24:18](#)

فساعة البيع يوم البيع لحظة البيع لم تكن ملكي. ثم ملكتها بعد ذلك ودخلت في ملكي فانا بعته في وقت لم ايش لم اكن املكها فيه.

هذا يبطل البيع. واضح - [00:24:42](#)

طيب نقبل ولا ما نقبل الحقيقة لا سنفصل. المصنف الان راح يفصل بعد شوية يقول سننظر في عبارته في عبارة التي قالها. هل قال

كلاما يكذبه فما نقبل يعني لو نظرنا للمبايعة ايش كاتب المبايعة - [00:24:56](#)

لو كتب في المبايعة او مثلا بعت انا سيارتي التي في ملكي فهمتوا لي فلان ابن فلان يقول له لا لا الان ما نقبل منك ان تقول ما هي

ملكلي لانك اقررت على نفسك انها ملكك - [00:25:14](#)

فهمت الكلام فلن نقبل انه يجيب شهود لو جاب شهود انه لأ ما كانت ملكه يوم المبايعة. نقول ايش؟ نقول شهوده يكذبون اقراره

واقاراه يكذب جهوده. ما ما نقبل اما لو قال - [00:25:30](#)

ان لو قال عبارة ما فيها ملكي. باع فلان على فلان السيارة موديل كذا وكذا. ما قال ملكي ولا ملكي ثم اثبت انها ما كانت ملكه في ذاك

اليوم واشترها بعد ذلك نقبل. فهمتوا يا مشايخ؟ ترى خلاص احنا الان في اللحظات في الانفاس الاخيرة - [00:25:47](#)

اقرأ الان. قال وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد يعني بعد البيع اكتبه بعد البيع عشان تفهمها واقام بينة اكتب بما قال قبلت الا ان

يكون قد اقر انه في ملكه او انه قبض - [00:26:05](#)

ان ملكه لم يقبل. يعني في بيعه الاول يكون اقر انه ملكه او انه قبض ثمن ملكه في بيعه الاول لو قال باع فلان سيارته التي في ملكه

او ارضه التي في ملكه - [00:26:23](#)

او قال واستلم الثمن ثمن ملكه نقول خلاص انت الان كذبت نفسك انت قلت ملكي في تلك اللحظة فلا نقبل غير ذلك طيب يا مشايخ
خلص اخر مسألة تفضل هذا الفصل في الاقرار بالمجمل لو اقر بشيء مجمل ما معنى مجمل؟ يعني غير غير مبين - [00:26:39](#)
مثل ان يقول اذا قال له علي شيء او كذا قال له علي شيء هذه اشي اقرار بايش محنا عارفين ايش هي هذي فلوس ولا ارض ولا
سيارة ولا طعام - [00:27:00](#)
طيب ايش نفعل؟ اقرأ يا شيخ اعد تعال اذا قال له علي شيء هذا واحد نقول له فسر طيب اكمل هذا اثنين ضع رقم اثنين طيب
السيارة واضحة ثلاثة ايه؟ ايوه لو فسروا باقل مال نقبل - [00:27:18](#)
قال له عشرة ريال خلاص قبلنا ما هي مشكلة. او قال له حق شفعة ما له فلوس له علي شيء. ايش هو الشيء؟ قال حق شفعة. نقبل
طيب اكمل بميتة - [00:27:42](#)
هذا اربعة هذي الصورة الرابعة وان فسر به ميتة قال له عندي ميتة له عندي خمر له عندي قشر جوز لم يقبل ليش لان الميت والخمر
والقشر الجوز هذا لا هذا لا يتمول يعني - [00:27:55](#)
ويخالف الظاهر والظاهر انه الانسان اللي عنده ميتة لحد او خمر ما يقول له عندي شيء ما عنده شيء طيب اذا فسروا بالميتة
ما نقبل اعد الان وان فسر به ميتة - [00:28:16](#)
طيب الان سينتقد الصورة الخامسة ايوه زي الصيد هذي الخمس صورة الخامسة نعم لو قال له عندي شيء قلنا له شو قال كلب صيد
يقبل مباح النفع اللي هو كلب الصيد او الحراسة - [00:28:32](#)
طيب او حد قذف لانه حق ادمي فنقبل اكمل يا شيخ شوفوا هنا اجمال اخف من الاول اول قال له علي شيء كم ما ندري؟ هنا قال له
علي الف طيب الف ريال ولا الف دينار ولا الف - [00:28:49](#)
يعني تفسير الجنس غير واضح طيب نرجع رجع في تفسير جنسه اليه. اكمل يعني بجنس واحد نقبل. قال الف هذي ريال نقبل او
اجناس قال الف هذي خمس مئة منها ريال وخمس مئة منها دينار نقبل هذا. طيب - [00:29:07](#)
عشرة مسألة جديدة هذي ان قال له علي ما بين درهم وعشرة كم بين الدرهم والعشرة؟ بين الواحد والعشرة؟ ثمانية قال لزمه ثمانية
اكمل يا شيخ لحظة ما بين درهم الى عشرة - [00:29:29](#)
برضو ثمانية ولا تسعة تسعة ليش؟ لانه ما بعد الى لا تدخل يعني نقول الغاية ما تدخل لان الغاية لا تدخل ايوة وان قال عشرة نعم
لانه ما بعد الى ما يدخل الغاية هي باله فما بعدها ليس بداخل. طيب اكمل يا شيخ. قال له علي - [00:29:50](#)
هنا باو له علي درهم او دينار شاك طيب يلزمه التعيين لزمه احدهما. ومين اللي يعين؟ احدهما هو هذا المقر. يعين احدهما طيب
اكمل يا شيخ قال له علي تمر في جراب يعني في كيس - [00:30:17](#)
تمر في جراب في كيس كم باقي يا شيخ محمد تمر في كيس هل هو مقر بالتمر ولا مقر بالاثنيين بالكيس والتمر فهتم المسألة ايوه او
قال طبعاً سيأتي انه هذا اذا قال تمر في جراب هذا اقرار بالتمر بس ما هو بالجراب - [00:30:36](#)
او سكين في قيراب. القيراب اللي هو بيت السكين. الغمد او سكين في قيراط او فص فيه خاتم فهذا اقرار قال ونحو ذلك فهو مقر
بالاول. يعني دون الثاني. اكتب دون الثاني. اذا هو مقر بايش؟ بالتمر فقط وبالسكين - [00:30:59](#)
كاين فقط وبالفص فقط اكتبوا عندها مسألة عشان ضرورية هذه المسألة بخلاف ما لو قال له خاتم فيه فص. يصير هذا اقرار بايش
بالاثنيين بخلاف ما لو قال له خاتم فيه فص - [00:31:21](#)
او سيف بقيراب فيكون مقرا بهما فيكون مقرا بهما بالاثنيين طيب قال اكمل يا شيخ سبحانه طيب والحمد لله رب العالمين وصلى الله
وسلم على سيد الانبياء المرسلين والفقهاء عادة يختمون بكتاب الاقرار رجاء ان يختم لهم في حياتهم - [00:31:43](#)
بالشهادتين بالاقرار بالشهادتين واسأل الله ان يميّتنا على شهادة التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله. واسأل الله ان ينفعنا بما تعلمنا
وان يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه - [00:32:15](#)
ولا يفوتني ان اذكر في نهاية هذا الكتاب اه ان اذكر بالمراجعة ودوام المراجعة فان العلم ينسى بغير مراجعة قال من حاز العلم وذاكره

صلحت دنياه واخرته. فادم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته. لا يحرص الانسان على الانتهاء من - 00:32:29

فقط دون مراجعة لابد ان يراجع ويقرأ ويتخذ لنفسه يعني اوقات يقرأ فيها يضع لنفسه برنامج لمراجعة الكتاب كامل من اوله الى

اخره يقسم مثلا الشهر الاول ربع العبادات الشهر الثاني ربع المعاملات الشهر الثالث - 00:32:54

بقية الربعين لانها قصيرة النكاح والجنايات واذا اشكل عليه شيء فانه يسأل فيه والامر الاخير اقول ليكن همنا وغرضنا وهدفنا من

القراءة ان نفهم كلام المصنف لان العلم هو معرفة المظان - 00:33:11

العلم معرفة المظان الحفظ سيأتي ما هي مشكلة لكن الخطوة الاولى ان افهم الكلام المصنف افهم عبارات الفقهاء يعني حرصي يكون

اقراً لفهم واستوعب ماذا يريد المصنف وماذا وكلامه يدخل ماذا ويخرج ماذا والقيود التي ذكرها ما هي؟ هذا هو. اذا فهمت هذا

الكلام - 00:33:29

اذا ستحفظ هذه المسائل. هذه المسائل ستحفظ لان الفقهاء عليهم رحمة الله كتبوا بطريقة يعني دراسة المتون تثبت الحفظ وترسخه

فلذلك نقول نحرص على هذا ان نفهم والفقهاء لا يؤخذ من قراءة واحدة وانما يحتاج الى - 00:33:51

تعب وكبد ولولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والاقدام قتال وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

تسلما كثيرا - 00:34:11